



المجلس التنفيذي  
الدورة العادية الثالثة

روما، ٢٠ - ٢٣ / ١٠ ١٩٩٧

## مسائل المالية والميزانية

### البند ٤ (ب) من جدول الأعمال

#### مذكرة إرفاق لنقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية

يس العميقة التنفيذية أن تقدم فيما يلي للمجلس التنفيذي أجزاء من نقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية لينظر فيها.

الجزء المرفق من التقرير الذي يشمل الفقرات من ٢١ (( )) إلى ٢١ (ج) متعلق بالنظام المالي المقترن لبرنامج الأغذية العالمي.

يمكن الرجوع للنص الكامل للتقرير في الوثيقة:

WFP/EB.A/97/4-A/Add.2, WFP/EB.A/97/4-B/Add.2,  
WFP/EB.A/97/4-C/Add.2, WFP/EB.A/97/4-D/Add.2,  
WFP/EB.A/97/4-E/Add.2, WFP/EB.A/97/4-F/Add.2

A

Distribution: GENERAL  
WFP/EB.3/97/4-B/Add.2  
4 September 1997  
ORIGINAL: ENGLISH

## برنامج الأغذية العالمي

### تقرير اللجنة الاستشارية لشئون الإدارة والميزانية (الأمم المتحدة)

#### النظام المالي المقترح لبرنامج الأغذية العالمي

٢١- توصي اللجنة الاستشارية بأن يوافق المجلس التنفيذي على التعديلات المقترحة إدخالها في النظام المالي للبرنامج - كما قدمت إليه، بشرط إبداء التوضيحات التالية:

(أ) تعريفات: ينبغي أن يشير تعريف المساهمة متعددة الأطراف إلى أن الطرف المانح "يعهد بأن يقبل التقارير" التي تقدم إلى المجلس بوصفها كافية للوفاء بمتطلباته. ويعني هذا أن يوافق الطرف المانح مسبقاً على أن تقديم تلك التقارير سوف يكون أمراً مقبولاً.

(ب) المادة الرابعة - ٦ المقترحة من النظام المالي: ينبغي بدلاً من الجملة الأخيرة، إضافة أن "المجلس سيوافق على المبادئ التوجيهية لتحديد المسؤوليات المقررة على البرنامج، والطرف المانح، والحكومة المستفيدة في إدارة الأموال".

(ج) المادة الرابعة - ٧ المقترحة من النظام المالي: ينبغي أن يستعاض عن النص الحالي بما يلي: "تساهم الحكومة في تكاليف المكاتب القطرية للبرنامج بطريقة يتم الاتفاق عليها بين الحكومة والبرنامج".

(د) المادة السابعة - ١ المقترحة من النظام المالي: يضاف " والتوصيات" في نهاية هذه الفقرة.

(هـ) المادة التاسعة - ١ المقترحة من النظام المالي: يضاف " وتقدم إلى اللجنة الاستشارية لشئون الإدارة والميزانية وللجنة المالية لمنظمة الأغذية والزراعة وفقاً للنظام الأساسي للبرنامج".

(و) المادة التاسعة - ٦ من النظام المالي: لم تتبع اللجنة بأن الجزء (أ) من هذه المادة ضروري للغاية. وترى اللجنة أن هذه المادة، بالشكل الذي صيغت به، قد تؤدي إلى غير المراد.

(ز) المادة الثالثة عشرة - ١ المقترحة من النظام المالي: يلزم إبداء إيضاحات حول من يقرر أن العملية التي يضطلع بها البرنامج تتطلب تطبيق معايير محاسبية أخرى غير القواعد المحاسبية الموحدة للأمم المتحدة.

(ح) المادتان الرابعة عشرة - ١ والرابعة عشرة - ٢ المقترحتان من النظام المالي: تقر اللجنة هذه المقترحتان التي تمثل المادتين ١١١ و ١١٢ في اللائحة المالية الحالية دون تغيير. وفي هذا الصدد تشير اللجنة الاستشارية إلى أنه على الرغم، من أن البرنامج ومنظمة الأغذية والزراعة قد استخدما حتى الان نفس المراجع الخارجي، فإن هذا ليس أمراً ضرورياً. وتعتقد اللجنة الاستشارية أنه جرت مناقشة بشأن توسيع مجال اختيار المراجعين الخارجيين ليشمل القطاع الخاص. وتوصي اللجنة الاستشارية بعدم إدخال أي تغييرات في الإجراءات التي تتبع حالياً. وفي رأي اللجنة الاستشارية، أنه بمراجعة حسابات مؤسسة عامة مثل برنامج الأغذية العالمي ولكنكي تتضمن الاستجابة لشواغل الدول الأعضاء، فإنه من الأقرب الاستمرار في استخدام المراجعين الخارجيين للدول الأعضاء في الأمم المتحدة أو في منظمة الأغذية والزراعة. وعلاوة على ذلك، تشير اللجنة الاستشارية إلى أن الاتجاه إلى القطاع الخاص من المحتمل أن يكون أكثر تكلفة، حيث يتطلب من تجربة اللجنة الاستشارية أن مساهمة الدول الأعضاء في اعتمادات المحاسبة كثيراً ما تتجاوز حجم الأموال التي يتم استردادها.

